



قرار رئيس الهيئة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٦/١/٢٠١٩

بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات

المنشئة وفقاً لأحكام القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة

(التأمين، سوق رأس المال، التمويل العقاري، التمويل متناهي الصغر، التأجير التمويلي والتخصيم)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بموجب القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن التمويل العقاري ولائحته
التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان التظلمات للنظر في التظلمات من القرارات
الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٩٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة التظلمات للنظر في التظلمات من القرارات
الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إجراءات التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام
قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات بالهيئة.

قرر

(المادة الأولى)


تتولى اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها بحث ونظر التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن من
القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

(المادة الثانية)

تعقد لجان التظلمات جلساتها في مقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية ووفقاً لجدول المواعيد التالية:

أولاً: لجان تظلمات سوق رأس المال:

١. اللجنة الأولى: تعقد جلساتها يوم الأحد من كل أسبوع.
٢. اللجنة الثانية: تعقد جلساتها يوم الإثنين من كل أسبوع.
٣. اللجنة الثالثة: تعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل أسبوع.
٤. اللجنة الرابعة: تعقد جلساتها يوم الأربعاء من كل أسبوع.





- ثانياً: لجنة تظلمات التمويل العقاري: تعقد جلساتها يوم الاحد من كل أسبوع.
ثالثاً: لجنة تظلمات التمويل متناهي الصغر: تعقد جلساتها يوم الاثنين من كل أسبوع.
رابعاً: لجنة تظلمات التأجير التمويلي: تعقد جلساتها يوم الثلاثاء من كل أسبوع.
خامساً: لجنة تظلمات ووسطاء التأمين: تعقد جلساتها يوم الأربعاء من كل أسبوع.
ويجوز للجنة أن تعقد بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

(المادة الثالثة)

تقدم التظلمات من ذوي الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات بالهيئة في الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وذلك من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

- 1) اسم المتظلم ولقبه وعنوانه ومهنته ووسائل الاتصال به ووسائل الإخطار التي يوافق عليها.
 - 2) تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به.
 - 3) موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها.
 - 4) الإيصال الدال على سداد رسوم التظلم.
- ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.



٤٦٠٧٦

(المادة الرابعة)

- تتولى الإدارة العامة لفض المنازعات بالهيئة تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم وتاريخ وساعة ورودها ويتسلم صاحب الشأن صورة من التظلم مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه، وعلى الإدارة المذكورة القيام بالآتي:
- 1) إعداد ملف للتظلم وعرضه على رئيس اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ قيده بالسجل لتحديد جلسة لنظره وفقاً لجدول مواعيد اللجنة.
 - 2) إخطار صاحب الشأن بجلسة نظر التظلم قبل تاريخ انعقادها بما لا يقل عن خمسة أيام وذلك لحضوره بنفسه أو من يمثله قانوناً بوسائل الإخطار المعمول بها أو بالوسائل التي يوافق عليها المتظلم.
 - 3) القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة ومنها تجهيز وإعداد المكان المخصص لنظر التظلم وتوفير الأدوات والمستلزمات اللازمة لعمل اللجنة.
 - 4) تولى أحد أعضاء الإدارة العمل مقررراً للجنة.
 - 5) إخطار ذوي الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فيما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بالوسائل التي يوافق عليها المتظلم.
 - 6) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التظلمات مع الإدارات المختصة بالهيئة وكذا مع الجهات المعنية بتنفيذها.



رئيس الهيئة

(٧) استخلاص المبادئ القانونية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن لجان التظلمات والعمل على نشرها وتوزيعها على الإدارات المختصة بالهيئة ذات الصلة بموضوعات التظلمات.

(المادة الخامسة)

للجنة التظلمات في سبيل البت في التظلم الاتصال بذوي الشأن والإدارات المعنية بالهيئة وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع التظلم ولها أن تطلب منهم تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات التي تطلب منها بمجرد طلبها، وللجنة أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً وممثلاً عن الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر. ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

(المادة السادسة)

تبت اللجنة فيما يعرض عليها من تظلمات خلال المواعيد المقررة في القوانين المشار إليها ولوائحها التنفيذية. ويرد إلى المتظلم ما قام بسداده من مبالغ لحساب التظلم في حالة قبول التظلم والحكم بإلغاء القرار المتظلم منه، على أن يخصم منها ١٠% مصروفات إدارية، وبمراعاة ما تقرره تلك القوانين ولوائحها التنفيذية في هذا الشأن.

(المادة السابعة)

ينشأ بالإدارة العامة للتظلمات نظام إلكتروني للتظلمات يتم ربطه بالموقع الإلكتروني للهيئة، لتسهيل عملية قيد التظلم ومراجعته، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم، واسم المتظلم وصفته، وموضوع التظلم، والقرار المتظلم منه، ورقم اللجنة المعنية بنظر التظلم، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، والقرار الصادر في التظلم وتاريخه، وتاريخ إخطار الجهات المعنية بالقرار والوسائل الثابتة بها ذلك.

(المادة الثامنة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٨، الصادر بشأن تنظيم العمل بلجان التظلمات لعام ٢٠١٨.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦